



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

15 سبتمبر 2026

بلاغ

حول إعادة إدماج التلاميذ بعنوان السنة الدراسية 2026-2027

تُعلم وزارة التربية الوطنية الأولياء الراغبين في تقديم طلبات إعادة إدماج أبنائهم في مرحلتي التعليم المتوسط والتعليم الثانوي العام والتكنولوجي بعنوان السنة الدراسية 2026-2027، أن هذه العملية ستنتقل ابتداءً من يوم الثلاثاء 22 سبتمبر 2026 إلى غاية يوم السبت 03 أكتوبر 2026، منتصف الليل.

وتتم عملية تقديم الطلبات حصرياً عبر النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية، وفق الترتيبات الآتية:

1. إيداع طلبات إعادة الإدماج

يقوم الأولياء الراغبون في إعادة إدماج أبنائهم بملء استمارة طلب إعادة الإدماج عبر الفضاء المخصص لهم ضمن النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية.

ويتعين على الولي أو الوصي الشرعي تقديم الطلب عبر حسابه في فضاء الأولياء، الذي يمكن الولوج إليه من خلال البوابة الوطنية للخدمات الرقمية «Dzair Digital Service»، باستعمال تقنية الدخول الموحد «SSO»، عبر الرابط: <https://dzds.dz> كما يمكن تقديم الطلب مباشرة عبر فضاء الأولياء: <https://awlyaa.education.dz> وذلك من خلال ملء الاستمارة الإلكترونية المخصصة لطلبات إعادة الإدماج.

بالنسبة للأولياء غير المسجلين في النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية، يتعين عليهم أولاً إنشاء حساب خاص بهم في فضاء الأولياء، ثم ملء الاستمارة الإلكترونية المخصصة لطلب إعادة الإدماج، وذلك ضمن الآجال المحددة أعلاه.

2. دراسة الطلبات والإعلان عن النتائج

تدرس طلبات إعادة الإدماج وفق التنظيم المعمول به، وتُبلّغ نتائج دراسة الطلبات يوم الأربعاء 07 أكتوبر 2026، عبر فضاء الأولياء والمؤسسات التعليمية.

3. التحاق التلاميذ المقبولين

يتعين على التلاميذ الذين قُبلت طلبات إعادة إدماجهم الالتحاق بمؤسساتهم التعليمية ابتداءً من يوم الخميس 08 أكتوبر 2026. ويُعدّ كل تلميذ لا يلتحق بمؤسسته التعليمية، دون مبرر مقبول، في أجل أقصاه يوم الاثنين 12 أكتوبر 2026، متخلياً عن حقه في إعادة الإدماج، وتُلغى الاستفادة المترتبة عن قرار القبول.

تنبيه هام

- يُعاد إدماج التلاميذ المولودين سنة 2010 بصفة تلقائية، وفقاً لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يُعاد إدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المولودين سنة 2008 بصفة تلقائية، وفقاً لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- كل تلميذ قُبل لطلب إعادة إدماجه ولم يلتحق بمؤسسته التعليمية ضمن الآجال المحددة، يفقد حقه في الاستفادة من إعادة الإدماج.
- كل عملية إعادة إدماج تتم خارج النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية، أو دون احترام الإجراءات والآجال المحددة، تُعدّ لاغية ولا يترتب عنها أي أثر إداري أو بيداغوجي.